

قرار وزير الداخلية رقم (٣١٤٨) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٣هـ

إضافة فقرة رقم (٢) للمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، المعدل بالمراسيم الملكية رقم (م/٧٠) وتاريخ ٦/١١/١٤٣٧هـ، ورقم (م/٧٣) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٩هـ، ورقم (م/١١٥) وتاريخ ٥/١٢/١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ، وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة فقرة برقم (٢) للمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور، وذلك على النحو المرافق بقرارنا هذا.

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة، لإنفاذه كل فيما يخصه.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

إضافة فقرة برقم (٢/٤٧) لللائحة التنفيذية لنظام المرور

(٢/٤٧): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها من نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام اللائحة المنظمة لإنشاء أو تشغيل مدارس تعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة وفق الجدول التالي:

الرقم	المخالفة	العقوبة
١	مزاولة النشاط من خلال منشأة دون الحصول على الترخيص بإنشاء مدرسة لتعليم القيادة أو مزاولة مهنة تعليم القيادة	غرامة مالية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ريال
٢	مزاولة النشاط برخصة منتهية الصلاحية	غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال
٣	استغلال المنشأة في القيام بأعمال تتعارض مع النظام العام والأهداف التي أوجدت من أجلها	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٤	عدم الالتزام بالبرامج والمناهج التعليمية المعتمدة من الإدارة العامة للمرور أو تعديلها دون موافقتها	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٥	التنازل للغير عن الترخيص قبل الحصول على موافقة من الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٦	إيقاف المرخص له للنشاط قبل انتهاء مدة الترخيص دون إخطار الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٧	عدم السماح للجهة المعنية بالمرور بالاطلاع على كافة البيانات المتعلقة بالنشاط أو تعطيل عملهم أو عرقلته	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٨	عدم الالتزام بالشروط اللازمة لتعيين مدير المنشأة	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٩	عدم الالتزام بالمقابل المالي المعتمد للأنشطة التي تقدمها للمتدربين	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
١٠	تعليق النشاط دون موافقة الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
١١	ممارسة الشخص الطبيعي مهنة تعليم القيادة دون الحصول على الترخيص	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
١٢	عدم توفير وسائل التحقق من الهوية	غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال
١٣	عدم توفير تجهيزات التدريب والتعليم المعتمدة أو النقص في أعدادها أو عدم صلاحيتها في حال تعطيلها	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
١٤	مزاولة أعمال أو أنشطة غير مصرح بها داخل مواقع المنشأة دون موافقة الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال





اللائحة التنفيذية لنظام المرور .. تنمة

الرقم	المخالفة	العقوبة
١٥	عدم التحقق من هوية المتدرب أو توثيق حضوره في حال تغيبه	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال لكل حالة
١٦	تعيين الكوادر العاملة دون استيفاء الشروط اللازمة وأخذ الترخيص من الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال لكل حالة
١٧	عدم مطابقة المركبات المعدة للتدريب والاختبار للمواصفات والشروط المعتمدة	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال لكل حالة
١٨	عدم توفير وتجهيز موقع مخصص مناسب لممثلي الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
١٩	عدم إتمام عدد الساعات التدريبية اللازمة للمتدرب بحسب نوع الرخصة التي يرغب بالحصول عليها	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال لكل حالة
٢٠	عدم استخدام نماذج العقود المعتمدة بالتعاقد مع المتدربين	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
٢١	عدم الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالنشاط أو أي مستند واجب الاحتفاظ به	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
٢٢	مباشرة التدريب خارج موقع المنشأة دون موافقة الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال لكل حالة
٢٣	عدم الالتزام بالمواعيد والأوقات المحددة من قبل الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٢٤	قبول المتقدم قبل استيفاء الشروط اللازمة لالتحاقه بالتدريب	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال لكل حالة
٢٥	تغيير طبيعة عمل الكوادر المرخصة دون إخطار الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٢٦	عدم إخطار الجهة المعنية بالمرور برغبته في التجديد أو عدمه قبل انتهاء الترخيص بسنة	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٢٧	ممارسة النشاط بمركبات غير مسجلة وفق ما ورد في النظام واللائحة التنفيذية	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال لكل حالة
٢٨	عدم تقديم التقارير الشهرية بالإحصائيات عن الأنشطة للجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٢٩	عدم الالتزام بما يصدر من الجهة المعنية بالمرور في سبيل تطبيق النظام واللائحة التنفيذية وأحكام هذه اللائحة	الإنذار وفي حال الاستمرار بالمخالفة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٣٠	عدم الالتزام بالشروط والمواصفات والمتطلبات اللازمة الواردة في دليل إنشاء وتشغيل مدارس تعليم قيادة المركبات أو دليل مزاوله مهنة تعليم القيادة فيما لم يرد في جدول المخالفات	الإنذار وفي حال الاستمرار بالمخالفة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٣١	عدم الالتزام بالآداب العامة وتعاليم الشريعة الإسلامية داخل المنشأة	الإنذار وفي حال الاستمرار بالمخالفة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٣٢	عدم إزالة المخالفة التي تستوجب الإزالة خلال مدة (٣٠) يوماً	الإنذار قبل انتهاء المهلة وفي حال الاستمرار بالمخالفة بعد انتهائها يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال

(١/٢/٤٧) يمكن أن تطبق عقوبة تعليق الترخيص -لمدة لا تزيد على (٦) أشهر - إضافة إلى العقوبات الواردة بالمادة (٢/٤٧) من هذه اللائحة وذلك للمخالفات رقم (٣-٤-٥-٨-٩-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢)

٣٢-٢٩ على أن يتم التعليق وفق الآتي:

عدم استقبال أي طلب جديد للتدريب من تاريخ صدور عقوبة تعليق الترخيص.

الاستمرار في إنهاء إجراءات من تم البدء في تدريبهم أو قبل صدور عقوبة تعليق.